

الفاطمية  
الفاطمية

الاقرار بالزنا وما الحن به وجلان كغيره من الافان  
 والشا في ضرب **يقبل فيه اثنا عشر جلان** وهو اي  
 هذا الضرب الثاني ما **سموي الزنا** وما الحن به من الجلود  
 سواء كان قتلا للمقدام لقاطع طريقين بشرطه  
 ام لمقطع في سرقه ام في طريق ام جلدا لشارب مشكر  
 والثالث **ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال**  
**شهر رمضان** بالنسبة للصوم على اظهر القولين  
 عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لجلود  
 اجل ولو وقع طلاق فلا كراهة في الصيام وكفى  
 بذلك مستأيل منها ما لو رد الصوم رجب مثلا فشهد  
 واحدر ويؤتة فهل يجب الصوم اذا قلنا ثبتت به  
 رمضان حكى بن الرقعة فيه وجهين عن البحر  
 ورجح بن المقرئ في كتاب الصيام الوجوب ومنها  
 ما في المجموع اخبر الصلاة على الميت عن المتولي انه  
 لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكن في الارث  
 وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وقوادها وجهان  
 بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاها خروج  
 القول وهو الظاهر وان اثنى الفاضل حسمين  
 بالمنع ومنها ثبوت شعالي بثبوتها في العدل الواحد  
 بطريق التبعية فيما اذا ثبت وجهان بثبوتها  
 ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نغظر على الاصح

ومنها

وي لا تتبع

Copyrighted King Saad University